

أمرنا بما هوآت :

١ - تُخص بإنشاء كنيسة للطائفة الانجيلية بجى قصر الدوبارة بمدينة القاهرة في الموضع المبين على الرسم ، وبالشروط المدونة بالأوراق المتقدمة ذكرها .

٢ - نُهى رئيس مجلس الوزراء تنفيذ أمرنا هذا ما  
صدر بقصر عابدين في ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٦٣ (٢٩ أبريل سنة ١٩٤٤) هـ  
هاروق

أمر ملكي رقم ١٣ لسنة ١٩٤٤

بتعيين ممثلين سياسيين للدولة المصرية

هجن هاروق الأول ملك هصر

لُعمد الاطلاع على المادة ٤٩ من الدستور ؛  
لُعمل المادتين الثانية والثالثة من المرسوم بقانون الصادر في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بوضع نظام للوظائف السياسية ؛  
لُعمل المرسوم الصادر في ٢ يولييه سنة ١٩٣٨ بتسوية أصحاب بعض وظائف الإدارة العامة بوزارة الخارجية بالمتمتئين الدبلوماسيين ؛  
ولُبناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية ؛  
أمرنا بما هوآت :

١ - هين ؛

هسن زكى افندى ، السكرتير الثانى بالمفوضية الملكية فى السويد ؛  
سكرتير اول بالمفوضية الملكية لدى حكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية .

لُعمد عوض الفتوى افندى ، السكرتير الثالث بوزارة الخارجية ؛  
ثالثا بالمفوضية الملكية لدى حكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية

٢ - نُهى وزير الخارجية تنفيذ أمرنا هذا ما  
صدر بقصر عابدين في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٦٣ (٣٠ أبريل سنة ١٩٤٤) هـ  
هاروق

هجن هاروق  
لُعمد الاطلاع على كتاب رئاسة مجلس الوزراء المؤرخ في ٢١ مارس سنة ١٩٤٤ ، وعلى الأوراق المرافقة له ، والملحقة به ، بشأن التماس الترخيص للطائفة الاسرائيلية بإنشاء كنيسة بميدان اسماعيل الأول بالاسكندرية ؛  
أمرنا بما هوآت :

هوانين ، هراسيم ، هرات ، الخ .

قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤

الخاص بعقد العمل الفردى

هجن هاروق الأول ملك هصر

لُعمد مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

قادة ١ - هسرى أحكام هذا القانون على عقد العمل الذى يتعهد بمقتضاه عامل بأن يشتغل تحت إفاة صاحب عمل أو سلطانه أو إشرافه فى مقابل أجر يحدد على أساس عمل معين أو مدة محددة أو غير محددة .  
وكلمة "عمال" تشمل العمال والمستخدمين ذكورا وإناثا .

أمر ملكي رقم ٩ لسنة ١٩٤٤

بتعيين ممثلين سياسيين للدولة المصرية

هجن هاروق الأول ملك هصر

لُعمد الاطلاع على المادة ٤٩ من الدستور ؛  
لُعمل المادتين الثانية والثالثة من المرسوم بقانون الصادر في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بوضع نظام للوظائف السياسية ؛  
لُبناء على ما عرضه علينا وزير الخارجية ؛  
أمرنا بما هوآت :

١ - هين ؛

لُعمد أمين فؤاد بك ، المندوب فوق العادة والوزير المفوض من الدرجة الثالثة لدى حضرة صاحب الجلالة ملك الأفغانستان ، مندوبا فوق العادة ووزيرا مفوضا من الدرجة الثانية لدى حكومة الجمهورية التركية .

لُعمد عازر افندى ، القائم بأعمال المفوضية الملكية فى بولونيا ، مندوبا فوق العادة ووزيرا مفوضا من الدرجة الثالثة لدى حكومة جمهورية الولايات المتحدة البرازيلية .

٢ - نُهى وزير الخارجية تنفيذ أمرنا هذا ما

صدر بقصر عابدين في ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٦٣ (٢٢ أبريل سنة ١٩٤٤) هـ  
هاروق

هجن هاروق  
لُعمد الاطلاع على كتاب رئاسة مجلس الوزراء المؤرخ في ٢١ مارس سنة ١٩٤٤ ، وعلى الأوراق المرافقة له ، والملحقة به ، بشأن التماس الترخيص للطائفة الاسرائيلية بإنشاء كنيسة بميدان اسماعيل الأول بالاسكندرية ؛  
أمرنا بما هوآت :

١ - هين ؛

هسن زكى افندى ، السكرتير الثانى بالمفوضية الملكية فى السويد ؛  
سكرتير اول بالمفوضية الملكية لدى حكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية .

أمر ملكي رقم ١٠ لسنة ١٩٤٤

بالترخيص بإنشاء كنيسة للطائفة الاسرائيلية بميدان اسماعيل الأول بالاسكندرية

هجن هاروق الأول ملك هصر

لُعمد الاطلاع على كتاب رئاسة مجلس الوزراء المؤرخ في ٢١ مارس سنة ١٩٤٤ ، وعلى الأوراق المرافقة له ، والملحقة به ، بشأن التماس الترخيص للطائفة الاسرائيلية بإنشاء كنيسة بميدان اسماعيل الأول بالاسكندرية ؛  
أمرنا بما هوآت :

١ - تُخص بإنشاء كنيسة للطائفة الاسرائيلية بميدان اسماعيل الأول بالاسكندرية فى الموضع المبين على الرسم وبالشروط المدونة بالأوراق المتقدمة ذكرها .

٢ - نُهى رئيس مجلس الوزراء تنفيذ أمرنا هذا ما

صدر بقصر عابدين في ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٦٣ (٢٩ أبريل سنة ١٩٤٤) هـ  
هاروق

أمر ملكي رقم ١١ لسنة ١٩٤٤

بالترخيص بإنشاء كنيسة للطائفة الانجيلية بجى قصر الدوبارة

بمدينة القاهرة

هجن هاروق الأول ملك هصر

لُعمد الاطلاع على كتاب رئاسة مجلس الوزراء المؤرخ في ٢١ مارس سنة ١٩٤٤ ، وعلى الأوراق المرافقة له ، والملحقة به ، بشأن التماس الترخيص للطائفة الانجيلية بإنشاء كنيسة بجى قصر الدوبارة بمدينة القاهرة ؛

استحقاقهم لهذه الأجر أن يطالبوا صاحب العمل بها على أساس الفئات التي تواقدها مع المتعهد كما أن لهم مطالبة صاحب العمل بتنفيذ شروط العقد المبرم بينه وبين المتعهد فيما يتعلق بتهيئة سكنهم وتنظيفهم وترتيبهم إلى الجهة التي أبرم فيها العقد .

مادة ٩ - ليس لصاحب العمل أو متعهد توريد العمال أن يلزم عماله بشراء أغذية أو بضائع مما ينتجها، أو بشراء شيء من ذلك من محل معينة .

مادة ١٠ - يجب دفع الأجر وغيرها من المبالغ المستحقة بمقتضى عقد العمل بالعملة المتداولة قانوناً .

مادة ١١ - للقصر استلام أجورهم ومكافاتهم وما يستحقونه قبل صاحب العمل بمقتضى هذا القانون .

مادة ١٢ - يجب دفع الأجر في أحد أيام العمل وفي المكان الذي يشتغل فيه العامل مع مراعاة الأحكام الآتية :

( أ ) عمال المياومة تصرف أجورهم مرة على الأقل كل أسبوعين .

( ب ) العمال الآخرون تصرف أجورهم مرة على الأقل في الشهر .

( ج ) إذا كان العمل يؤدي بسعر القطعة ويستلزم مدة تزيد على أسبوعين يجب أن يحصل العامل على دفعة تحت الحساب كل أسبوع متناسب مع ما أتته من العمل وأن يصرف له باقي الأجر بتمامه في خلال الأسبوع التالي لتسليم العمل .

لهذا انتهت خدمة العامل ويجب دفع أجره فوراً، إلا إذا كان خروجه من تلقاء نفسه فيجوز دفع أجره في خلال سبعة أيام من تاريخ تركه الخدمة .

مادة ١٣ - إذا تسبب عامل في فقد أو إتلاف أو تدمير مهمات أو آلات أو منتجات مما يملكه صاحب العمل أو يكون في عهده وثبت أن ذلك ناشئ عن رعونته أو عدم احتياط أو إهمال أو تفريط وجب أن يتحمل العامل المبلغ اللازم لإصلاحها أو استبدالها .

لصاحب العمل أن يقتطع المبلغ المذكور من أجر العامل على ألا يزيد ما يقتطع لهذا الغرض على أجر خمسة أيام في الشهر الواحد .

مادة ١٤ - لا يجوز لصاحب العمل أن يقتطع من العامل أكثر من ١٠٪ من الأجر شهرياً لسداد ما يكون قد أقرضه من ماله، ولا أن يتقاضى عن القرض أية فائدة .

مادة ١٥ - للأجور المستحقة للعمال لا يجوز التنازل عنها ولا الحجز عليها فيما يتعلق بالثلاثة الجزيئات الأولى شهرياً أو العشرة القروش الأولى يوماً، إلا بمقدار الربح، وذلك من أجل دين النفقة أو سداداً لثمن الماكمل أو الملبس الضروري للعامل ولين يعولهم .

لما زاد على ذلك فيجوز التنازل عنه أو الحجز عليه من أجل أي دين بمقدار الربح .

لويسرى الحكم المتقدم على المبالغ المستحقة للعمال بحكم المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٣٢ وفي حالة انقطاع شيء من أجر العامل طبقاً لأحكام هذا القانون بنسب الجزء القابل للتنازل أو الحجز عليه إلى ما سبق من الأجر بعد طرح المبالغ المقتطعة .

مادة ١٦ - يلتزم صاحب العمل بتفقات عودة العامل إلى الجهة التي أبرم فيها العقد إذا طلب العامل ذلك في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ

مادة ٢ - لا يعتبر الأشخاص الآتي بينهم من العمال الذين يسرى عليهم هذا القانون :

( أ ) الأشخاص الذين يشتغلون في الزراعة بما فيهم المخصصون لإدارة آلات غير الآلات التي تدار باليد .

( ب ) الأشخاص الذين يستخدمون في أعمال عرضية مؤقتة لا تدخل بطبيعتها في العمل الذي يزاوله صاحب العمل ولا يستغرق أكثر من ستة أشهر .

( ج ) أفراد عائلة صاحب العمل الذين يعولهم فعلاً .

( د ) الأشخاص الذين يشتغلون في محال لا تدار بالآلات ميكانيكية وتستخدم عادة أقل من خمسة عمال ويقبل رأس مالها عن ٣٠٠ جنيه وعمال أصحاب المهن الحرة الذين لا تتجاوز حركة أعمالهم السنوية ٣٠٠ جنيه .

( هـ ) ضباط السفن البحرية ومهندسوها وملاحوها .

( و ) موظفو الحكومة ومستخدموها الدائمون .

( ز ) خدام المنازل ومن في حكمهم ، وسيوضع لهم قانون خاص .

مادة ٣ - يجوز أن يكون عقد العمل شفويًا إذا كان أجر العامل اليومي أو الأسبوعي أو الشهري يقل في جملة عن عشرة جنيهات في الشهر ويجب أن يكون بالكتابة فيما عدا ذلك .

لوفي هذه الحالة يجب أن يكون باللغة العربية بالنسبة للعمال المصريين .

مادة ٤ - لهند تطبيق أحكام هذا القانون يقصد "بمتعهد توريد العمال" كل شخص يتعهد بتوريد جماعة من العمال لتأدية عمل معين لحساب أحد أصحاب الأعمال، سواء قام هذا الشخص بالإشراف على تأدية العمل أو كان التزامه مقصوراً على توريد العمال .

مادة ٥ - يجب أن يكون العقد المبرم بين صاحب العمل ومتعهد توريد العمال بالكتابة في جميع الأحوال وأن يذكر فيه نوع العمل وفئات أجور العمال ومدة العمل على وجه التقريب، والضمانات التي تكفل صرف أجور العمال في محل العمل، ويجب ألا يكون الفرق بين أجر العامل الذي يحدد في هذا العقد والأجر الذي يصرف له أكثر من ١٠٪ .

لومصاريف نقل العمال من بلادهم إلى مكان العمل لا يجوز احتسابها على العمال إلا إذا انقطعوا عن العمل لغير سبب مشروع قبل انتهاء مدتهم .

مادة ٦ - لا يجوز لمتعهد توريد العمال مزاوله عمله إلا إذا كان حاصلًا على رخصة بذلك من مصلحة العمل .

لويكون إعطاء هذه الرخصة بالشروط والأوضاع التي يقرها وزير الشؤون الاجتماعية، ولا يخل هذا بحق صاحب العمل في مطالبة المتعهد بتقديم الضمانات التي يراها .

مادة ٧ - يجب على متعهد توريد العمال تحرير سركي من صورتين لكل عامل يسلمه إحداها ويحتفظ بالأخرى، ويكون هذا السركي مطابقاً للنموذج الذي يقرره وزير الشؤون الاجتماعية .

لولا نبأ ذمة المتعهد من أجر العامل إلا إذا كان هذا الأخير قد وقع باستلامه على صورتى السركي .

مادة ٨ - إذا لم يدفع المتعهد للعمال أجورهم في المواعيد المقررة في المادة ١٢ من هذا القانون جاز لهم في مدة لا تزيد على شهر من تاريخ

أجر عشرة أيام عن كل سنة من سنى الخدمة على أساس الأجر الأخير فيما يتعلق بعالم المياومة والعمال المعينين بالأسبوع ، وعلى أساس متوسط مجموع الأجر في الثلاثة الشهور الأخيرة لعمال القطعة ، بحيث لا تتجاوز المكافأة أجر ستة شهور في الحالتين .

(ب) للعمال المعينين بالمساهية الشهرية :

أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الست الأولى ، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات الباقية على أساس الأجر الأخير ، بحيث لا تزيد المكافأة على أجر تسعة شهور . على أن يمنح من بلغت مدة خدمته عشرين سنة فأكثر مكافأة تعادل أجر سنة . فإذا كان رأس مال المؤسسة التي يشتغل بها العامل التي جنبه أو أقل فلا يجوز أن تزيد المكافأة على أجر ثلاثة أشهر .

لعتبر العمال الذين يؤدون أعمالا عقلية من فئة العمال المعينين بالمساهية الشهرية .

شادة ٢٤ - تنتهي العقد بوفاة العامل أو بجزءه عن تادية عمله مجزا كاملا ، أو بمرضه مرضا استوجب انقطاعه عن العمل مدة متصلة لا تقل عن ستين يوما أو مددا تزيد في جملتها على تسعين يوما في خلال سنة واحدة . وتخفض هذه المدة الى النصف بالنسبة لعمال المياومة والعمال المعينين بأجر أسبوعي .

لويكون إثبات العجز أو المرض بشهادة من طبيب . ولصاحب العمل أن يمرض العامل على طبيب آخر . فإذا اختلفت الشهاداتتان جاز لكل من الطرفين أن يعرض الخلاف على هيئة أطباء محكمين ، طبقا لأحكام المسادتين ٢٢ و ٢٣ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦

لويؤم صاحب العمل في حالة انتهاء العقد لأحد الأسباب المشار إليها في الفقرة الأولى بدفع المكافأة المنصوص عنها في المادة السابقة للعمال أو المستحقين ما لم يكونوا قد حصلوا على تعويض طبقا للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦

للمستحقون هم : زوج العامل ومن كان يعولهم من أولاده ومن والديه ، فإذا لم يوجد أحد منهم استحقها من كان يعولهم حال حياته ، وإلا وزعت بين الورثة .

لويكون توزيع المكافأة بينهم طبقا للجدول الملحق بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ لولا يجوز لصاحب العمل استعمال حق الفسخ المخول له بمقتضى المادة ٢١ في أثناء مدة المرض المشار إليها في الفقرة الأولى .

شادة ٢٥ - لا يمنع حل مؤسسة أو فسخها أو إذماجها في غيرها أو التصفية أو الإفلاس أو الانتقال بالإرث أو الوصية أو الهبة أو البيع أو التنازل أو غير ذلك من التصرفات من تنفيذ جميع الالتزامات المترتبة للعمال بمقتضى أحكام هذا القانون .

شادة ٢٦ - لعل كل صاحب عمل يستخدم خمسين عاملا فأكثر أن يضم لائحة لتنظيم العمل ومعاملة العمال في مؤسسته ، وعليه كذلك أن يضع لائحة للجزاءات وشروط توقيعها ويشترط تنفيذها ألا تعترض عليها مصلحة العمل في خلال خمسة وأربعين يوما من تقديمها إليها .

شادة ٢٧ - يحظر على صاحب العمل أن يوقع على العامل غرامة تزيد

اتهاء العقد للرض المشار اليه في المادة ٢٤ أو لأحد الأسباب الواردة في المسادتين ٢٣ و ٣١ فإذا لم يف صاحب العمل بهذه النفقات جاز للسلطة الإدارية المختصة ترحيله على نفقة صاحب العمل أو متعهد توريد العمال ، حسب عقد الاتفاق المبرم بينهما . ويحصل ما تصرفه السلطة الإدارية بطريق المحجز الإداري .

شادة ١٧ - لعل صاحب العمل أن يعطى العامل مجانا في نهاية عقده بناء على طلبه شهادة لا يبين بها سوى تاريخ دخوله في الخدمة وتاريخ خروجه منها ونوع العمل الذي كان يؤديه . وتذكر في هذه الشهادة قيمة الأجر والمرتبات الأخرى ، ونوع الامتيازات إن وجدت ، التي كان يتقاضاها إذا طلب العامل ذلك .

لوعليه كذلك أن يرد للعمال ما يكون قد أودعه لديه من أوراق أو شهادات .

شادة ١٨ - لا يجوز لصاحب العمل أن ينقل عاملا بالأجر الشهري إلى سلك عمال المياومة أو العمال المعينين بأجر أسبوعي ، كما لا يجوز نقل العمال المعينين بأجر أسبوعي إلى عمال مياومة دون موافقتهم على ذلك كتابة ، ويكون للعمال في حالة الموافقة على نقله الحقوق التي اكتسبها إياها المدة التي قضاهما بالأجر الشهري طبقا لأحكام المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٣١ و ٣٢ و ٣٧

شادة ١٩ - لا يجوز لصاحب العمل أن يكلف العامل عملا غير المتفق عليه أو يخرج عن القيود المشروطة في الاتفاق ، إلا إذا دعت الضرورة لذلك التكليف أو الخروج منها لوقوع حادث أو لإصلاح ما نشأ عن حادث وقع أو في حالة القوة القاهرة ، على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة .

لعل أنه يجوز له أن يكلف العامل عملا غير المتفق عليه إذا كان لا يختلف عنه اختلافا جوهريا .

شادة ٢٠ - فإذا كان العقد مبرما لمدة محددة وانتهت المدة ثم استمر الطرفان في تنفيذ العقد اعتبر مجددا لمدة غير محددة .

شادة ٢١ - فإذا كانت العقد مبرما لمدة غير محددة كان لكل من الطرفين الحق في فسخه بعد إعلان الطرف الآخر بذلك ، على أن يكون الإعلان سابقا للفسخ بمدة معينة على الوجه الآتي :

( أ ) ثلاثة أيام بالنسبة لعمال المياومة .

( ب ) سبعة أيام بالنسبة للعمال المعينين بأجر أسبوعي .

( ج ) ثلاثون يوما بالنسبة للعمال المعينين بأجر شهري .

شادة ٢٢ - فإذا لم يعمل بشرط المهلة المشار اليه في المادة السابقة أزم الطرف الذي فسخ العقد بأن يدفع للطرف الآخر تعويضا مساويا لأجر العامل من مدة المهلة أو الجزء الباقي منها .

لويؤخذ أساسا لتقدير التعويض متوسط ما تناوله العامل في الثلاثة الأشهر الأخيرة من أجر ثابت ومرتببات إضافية .

لويجوز أن يمنح الطرف الذي أصابه ضرر من فسخ العقد بلا تبرر تعويضا تقدره المحكمة بمراعاة نوع العمل وسن العامل ومدة الخدمة والعرف الجاري ، بعد تحقيق ظروف الفسخ .

شادة ٢٣ - فإذا كان الفسخ صادرا من جانب صاحب العمل وجب عليه أن يدفع للعمال مكافأة عن مدة خدمته تحسب على الوجه الآتي :

( أ ) لعمال المياومة والعمال المعينين بالأسبوع أو الذين تحدّد أجورهم

(٨) إذا كان العامل قد حكم عليه بلخاية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق .

(٩) إذا ثبت أن العامل قد ارتكب فعلا محلا بالأداب في العمل أو الورش أو المكاتب، أو وجد أثناء ساعات العمل في حالةسكر بين أو تألوا بما تعاطاه من مادة مخدرة .

(١٠) إذا وقع من العامل اعتداء على صاحب العمل أو المدير المسئول وكذلك إذا وقع منه اعتداء جسيم على أحد رؤساء العمل أثناء العمل أو بسببه .

شهادة ٣١ - يجوز للعامل أن يترك العمل قبل نهاية العقد أو بدون سبق إعلان في الحالات الآتية :

(١) إذا كان صاحب العمل أو من يمثله قد أدخل عليه الغش وقت التعاقد فيما يتعلق بشروط العمل، على أنه لا يجوز للعامل التمسك بهذا السبب بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ دخوله الخدمة .

(٢) إذا لم يقيم صاحب العمل إزاء العامل بالتزاماته طبقا لأحكام هذا القانون .

(٣) إذا كان صاحب العمل أو من ينوب عنه قد ارتكب أمرا محلا بالأداب نحو العامل أو أحد أفراد عائلته .

(٤) إذا وقع من صاحب العمل أو من ينوب عنه اعتداء على العامل بالضرب .

(٥) إذا كان هناك خطر جسيم يهدد سلامة العامل أو صحته بشرط أن يكون صاحب العمل قد علم بوجود ذلك الخطر ولم يتم بتنفيذ التدابير التي تفرضها الجهة المختصة في المعاد المحدد له .

شهادة ٣٢ - إذا ترك العامل العمل لأحد الأسباب الواردة بالمادة السابقة يلزم صاحب العمل بتعويض العامل على الوجه المبين بالمادة ٢٣ من هذا القانون إذا كان العقد غير محدد المدة . فإذا كان محدد المدة استحق العامل تعويضا مساويا للتعويض المنصوص عنه في المادة ٤٠٢ من القانون المدني الأهل و ٤٩١ من القانون المدني المختلط .

شهادة ٣٣ - للعامل الذي يدعى لتأدية الخدمة العسكرية الإلزامية وللعاملة التي تترك الخدمة بمناسبة زواجها الحق في الحصول على المكافأة المنصوص عنها بالمادة ٢٣ من هذا القانون .

شهادة ٣٤ - لكل صاحب العمل أن يوفر للعمال وسائل الإسعاف الطبية في المؤسسة .

لوإذا زاد مددهم على مائة وجب عليه أن يعهد إلى طبيب ببيادتهم وملاجهم في المكان الذي يختاره صاحب العمل لهذا الغرض ، وأن يصرف لهم الأدوية اللازمة لهذا العلاج بغير مقابل .

لوعلى من يستخدم عمالا في أماكن بعيدة عن العمران أن يسهل لهم وسائل السكن الملائم والتغذية .

شهادة ٣٥ - لكل صاحب العمل أن يدفع للعامل الذي يثبت مرضه نصف أجره أثناء مدة انقطاعه عن العمل لهذا السبب، بشرط ألا تزيد المدة التي يدفع عنها نصف الأجر المذكور عن ٣٠ يوما في السنة .

شهادة ٣٦ - يجب على صاحب العمل أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من أخطار العمل والآلات .

التي يوقعا أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد، أو أن يوقف العامل عن العمل تأديبيا مدة تزيد على خمسة أيام في الشهر الواحد .

لوإلا يجوز اتهام العامل بخالفة مضي على وقوعها أكثر من ١٥ يوما .

لوإلا يجوز توقيع الغرامة أو الإيقاف بعد مضي أكثر من ١٥ يوما من تاريخ ثبوت مخالفة، وتتبع في أحوال التأديب القواعد التي تصدر بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية .

لوإذا نسب إلى العامل ارتكاب جناية أو ارتكاب جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق داخل دائرة العمل أو نسبت إليه جنحة إضراب غير مشروع أو الخوض على هذا الإضراب أو أية جنحة تتعلق بالأمن العام جاز لصاحب العمل أن يوقفه من تاريخ إبلاغ الحادث إلى السلطة المختصة لحين صدور قرار منها بشأنه ، فإذا قضى ببراءته وجب إعادته إلى عمله . لوإذا كان اتهام العامل بتدبير أو بعلم صاحب العمل أو وكيله المسئول أو رأت السلطة المختصة عدم تقديم العامل للمحاكمة ، وجب دفع أجره من مدة الإيقاف .

شهادة ٢٨ - يجب قيد فرائد العمال في سجل خاص مع بيان سبب توقيعها واسم العامل ومقدار أجره . ولمفتشى مصلحة العمل الاطلاع على هذا السجل في أي وقت .

شهادة ٢٩ - يخصص صاحب العمل الفرائد المقتطعة من عماله في مصلحتهم طبقا للقواعد العامة التي تضمنها وزارة الشؤون الاجتماعية .

شهادة ٣٠ - يجوز لصاحب العمل فسخ العقد دون مكافأة ودون سبق إعلان العامل في الحالات الآتية :

(١) إذا اتحل شخصية غير صحيحة أو قدم شهادات أو توصيات ضرورية .

(٢) إذا كان العامل مغيبا تحت الاختبار ولم يحضر رضاه صاحب العمل وكان فصله في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينه بالنسبة للعمال الذين يؤدون أعمالا يدوية ، وستة شهور بالنسبة للعمال الذين يؤدون أعمالا عقلية .

لوإذا كان فصله بعد انقضاء تلك المدة وجب على صاحب العمل أن يثبت أنه تعاقد كتابة مع العامل المفصول، على أن يكون تعيينه تحت الاختبار لمدة لا يجوز أن تزيد على ستة شهور للعمال الذين بلغوا ١٧ سنة .

لوأيما يتعلق بالأحداث الذين تقل سنهم عن سبع عشرة سنة يجوز أن يكون التمرين أو الاختبار لمدة أقصاها سنتان فإذا بلغ الحدث هذه السن سرى عليه حكم الفقرة السابقة بشرط ألا تتجاوز المدة في مجموعها سنتين .

(٣) إذا وقع من العامل عمدا أي فعل أو تقصير يقصد به إلحاق خسارة مادية لصاحب العمل، ولا يجوز الاستناد إلى هذا السبب إلا إذا ثبت أن صاحب العمل قد أبلغ الجهات المختصة بالحادث في ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت علمه بوقوعه .

(٤) إذا كان العامل رغم إنذاره كتابة لا يراعى التعليمات الكتابية المعلقة في مكان ظاهر التي لا بد من اتباعها لسلامة العمال والمحل .

(٥) إذا تغيب العامل دون سبب مشروع أكثر من ١٥ يوما في خلال الدنة الواحدة أو أكثر من سبعة أيام متوالية .

(٦) إذا لم يقيم العامل بتأدية التزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل .

(٧) إذا ثبت أن العامل أفشى الأسرار الصناعية أو التجارية الخاصة بالمحل الذي يعمل فيه .

كما أمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية، وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر ما بين في ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٦٣ (١٠ مايو سنة ١٩٤٤)

هـاروق

هـامر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

هـصطفى هـنحاس

هـوزير الشؤون الاجتماعية هـوزير الداخلية هـوزير العدل

هـمحمد هـؤاد هـراج الدين هـمحمد هـؤاد هـراج الدين هـمحمد هـبرى هـبو علم

هـانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤

بمع زراعة الحشيش (القنب الهندي) في مصر

هـحن هـاروق هـالأول ملك هـصر

هـنر مجلس الشيوخ ومجلس النواب قانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

هـادة ١ - لزراعة الحشيش ممنوعة في جميع أنحاء المملكة المصرية .

هـادة ٢ - هـل مخالفة حكم المادة السابقة يعاقب مرتكبها بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من ١٠٠ جنيه إلى ٢٠٠ جنيه عن كل فدان أو جزء من فدان .

هـادة ٣ - هـعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من ٥٠ جنيه إلى ١٠٠ جنيه من يضبط حائزا أو محرزا لشجيرات حشيش متلوعة أو لبذور الحشيش غير المحموسة حشا يكفل عدم انباتها أو لأوراق شجيرات الحشيش سواء أ كانت مخلوطة بمواد أخرى أم غير المخلوطة بشيء .

هـيحكم بمصادرة الدواب والعربات والأدوات التي استخدمت في نقل الشجيرات أو البذور أو الأوراق وكذلك البضائع التي اتخذت وسيلة لاختفائها وتسهيل نقلها .

هـادة ٤ - هـع عدم الإخلال بالمحاكمة الجنائية يقوم رجال الإدارة بناء على طلب وزارة الزراعة بإعدام كل زراعة حشيش قائمة أو متلوعة وكذلك البذور والأوراق موضوع الجريمة وتحصل بالطريق الإدارى نفقات هذا الاجراء من المخالفين ومن الأشخاص المسئولين مديا بطريق التضامن على ألا تتجاوز هذه النفقات ١٠٠ قرش كل فدان بالنسبة للزراعات القائمة .

هـادة ٥ - هـتولى إثبات الجرائم التي تقع مخالفة لأحكام هذا القانون رجال الضبطية القضائية وكذلك الموظفون الذين تندبهم لهذا الغرض ووزارة الزراعة ويكون لهم في سبيل القيام بهذه المهمة صفة رجال الضبطية القضائية .

هـادة ٦ - هـللى الأمر العالى الصادر في ١٠ مارس سنة ١٨٨٤ بشأن تقرير أحكام واجراءات تتعلق بزراعة الحشيش وبيعه وادخاله والأوامر المكّلة أو المعدّلة له ، كما تلى أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٣١ بشأن استيراد بذور القنب الهندي فيما يخالف أحكام هذا القانون .

هـادة ٧ - هـللى اختصاص بلان الجمارك فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون .

هـادة ٣٧ - هـكل حامل الحق في الحصول على إجازة بأجر كامل على اوجه الآتى :

في أ) ( سبعة أيام في السنة لعمال المياومة إلا إذا كانوا يشتغلون في عمل للسهل خطر أو ضار بالصحة فتكون إجازاتهم عشرة أيام في السنة ، العمال ويكون تحديد نوع هذه الأعمال بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية .

ب) خمسة عشر يوما في السنة للعمال والمستخدمين المعيّنين بأجر شهري .

هـادة ٣٨ - هـكل شرط في عقد العمل يخالف أحكام هذا القانون يقع باطلا ولا يعمل به ولو كان سابقا على صدور هذا القانون ، ما لم يكن الشرط أكثر فائدة للعامل ولا يخالف العرف المتبع .

هـادة ٣٩ - هـذا كان في مؤسسة صندوق توفير أو ادخار للعمال وكان مادفعه صاحب العمل في هذا الصندوق لحساب أحد العمال يساوى ما يستحقه من مكافأة طبقا للمادة ٣٣ من هذا القانون أو يزيد عليه ، فلا يكون للعامل حق المطالبة بهذه المكافأة .

هـما إذا كان يستحق لدى المؤسسة معاشا عن مدة خدمته جاز له أن يختار بين هذا المعاش والمكافأة المشار إليها

هـوإذا اختار المكافأة وجب على صاحب العمل أن يرد إليه ما يكون قد دفعه من اشتراك في صندوق المعاش .

هـادة ٤٠ - هـع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد التي يفرضها قانون العقوبات يعاقب بغرامة لا تتجاوز ألف قرش كل من يخالف أحكام المرواد ٥ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٧ و ١٨ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٤ و ٣٦ و ٣٧ من هذا القانون ، أو التمرارات الوزارية الصادرة بتنفيذه .

هـفي حالة مخالفة الفقرة الأولى من المادة ٥ أوفى حالة اقتطاع مبالغ من أجر العامل تزيد على الحد المقرر بهذا القانون يحكم القاضي من تلقاء نفسه برد المبالغ التي اقتطعت أو حصلت .

هـتعدد الغرامات بقدر عدد العمال الذين وقعت بشأنهم المخالفة ، على الأيزيد مجموع الغرامات في النوع الواحد على عشرين جنيا .

هـادة ٤١ - هـكون لأوظفين الذين يندبون بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية إثبات المخالفات التي تقع إخلالا بأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له صفة رجال الضبطية القضائية في هذا الغرض .

هـادة ٤٢ - هـكون أصحاب الأعمال ومن يتوب عنهم مسئولين معامديا عن أية مخالفة لهذا القانون كما يكون المتنازل لهم عن العماليات كلها أو بعضها متضامنين مع صاحب العمل عن الوفاء بجميع التكليف التي تفرضها أحكام هذا القانون لمصلحة العامل .

هـادة ٤٣ - هـلداوى التي ترفع تطبقا لأحكام هذا القانون يكون نظرها على وجه الاستعجال ، وللقاضى في جميع الأحوال الحكم بالنفاذ المؤقت .

هـادة ٤٤ - هـل وزراء الشؤون الاجتماعية والداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ثلاثة شهور من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .